فيه :: الثالث اللخمي وابن يونس صفة كراء الزيادة في الحمل اذا وجبت لربها واختار هذا ابن يونس ان يقال كم
يساوي كراء هذه الدابة المحملة حسبما تعدى فيكون ذلك لربها مع الكراء الاول ابن
يونس قال بعض الاصحاب يكون له الكراء الاول وفضل الضرر كمن اكترى لحمل فحمل اضر منه واثقل
فانه يكون له فضل الضرر وفيه نظر لان المتعدي زاد في الحمل حملا اخر له فيه وزاد عليه فانما
عليه كراء الزيادة مع الكراء الاول والذي حمل غير الذي اكترى له كمن ركبها في غير الطريق التي
اكترى له فيها فعليه فيها فضل الضرر والله اعلم وكل محتمل والكراء على الوجه الاول اكثر منه
على الثاني لان في الاول يقدر كراء الزيادة والدابة محملة بخلاف الثاني والله اعلم :: الرابع
ان تعدى في المسافة او في الحمل ثم هلكت بعد رجوعها من المكان الزائد وبعد ان زال عنها
ما زاده في الحمل فقال سحنون لا ضمان عليه كرد ما تسلف من الوديعة وعليه كراء الزيا
دة وقال ابن الماجشون واصبغ ان كانت الزيادة يسيرة فيما فعله وان زاد كثيرا فهو
ضامن ابن يونس وهو احسن وبه اقول لان الزيادة اليسيرة يعلم انها لم تعن على هلاكها
بخلاف الكثيرة فانها التي اعانت على هلاكها والله اعلم ص وتنفسخ بتلف العين المستا
جرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وبحسب ما مضى ش لما فرغ من الاحكام ال
المتعلقة بالاجارة شرع في الطوارئ عليها وهذا كما يقولون كل ما تستوفى منه المنفعة
فبهلاكها تنفسخ الاجارة واحترز بالدابة المعينة من المضمونة ولم يذكر المصنف التعيين
في الدار لان كراء الدار لا يكون معينا كما تقدم وبحسب ما مضى اي فيكون لرب الدار والدابة
بحسابه على حسب القيمة ص ولو سكن ألم السن او عفي عن القصاص انفسخت ش هذه
المسئلة وقعت في بعض النسخ ومعناها ان من استوجر على ان يقلع لرجل سنا او استو
جر على ان يستوفي قصاصا من رجل لاخر فسكن الم السن او عفا من له القصاص فان الاجارة
تنفسخ والمعنى فيهما واحد ص واما محل المنفعة فان كان مما يلزم تعيينه كالرضيع
والمتعلم فكذلك والا فلا تنفسخ على الاصح كثوب الخياطة ش القاعدة هنا ان كل
عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الاجارة على المشهور الا في اربع مسائل
وهي صبيان وفرسان صبيا التعليم والرضاعة وفرسا النزو والرياضة وحكى
المازري ان اهل المذهب الحقوا بها خامسة وهي اذا استاجره على ان يحصد ارضه وليس
له غيرها او يبني له في ذلك ثم حصل مانع من ذلك قال وزاد الشيخ ايضا الخياط
والحائك اذا دفع اليه ثوبا ليعمله وكان للباس لا للتجارة وليس عنده غيره وكذلك
ايضا تنفسخ في المسئلتين السابقتين والحق الباجي بها الطبيب يواجر على مداوات
العليل مدة فيموت قبلها والحق بعضهم ايضا بها ما اذا استوجر على الجواهر النفيسة
ليمنع فيها شيئا ثم هلكت :: والعلة فيها كلها تعذر الخلف غالبا وقوله على الاصح نحوه
في الجواهر قال ولو هلك الثوب المستاجر على خياطته كان له ان يبدله بغيره على الظاهر
من المذهب قال عبد الوهاب الظاهر من مذهب اصحابنا ان محل استيفاء المنافع لا
يتعين في الاجارة وانه ان عين فذلك كالوصف وفي المقدمات والمشهور انفساخ الاجارة اذا تلف
ثوب الخياطة ومراده اذا كان للباس كما تقدم ص ولو استاجر الدابة الى مكان وشرط
انه ان وجد حاجته دونه حاسبه جاز ش هكذا قال مالك في العتبية والموازية بشرط
الا ينقد لانه ان نقد صار تارة ثمنا وتارة سلفا وهو مثل ما في المدونة في الذي
يستاجر

يستاجر الرجل شهرا على ان يبيع له ثوبا على ان المستاجر متى شاء ان يترك ترك ان ذلك جائز
اذا لم ينقد ومنعها سحنون للجهل في الكراء والاجارة قال في البيان والجواز اظهر لانه
بمنزلة لو قال ابيعك من صبرة ما شئت كل قفيز بكذا درهم ووافق سحنون على الجواز
في كراء الدار مسانهة على انه ان خرج قبلها حاسبه وقال فضل انما منع سحنون مسئلة
المدونة لانه كراء بخيار الى امد بعيد وقال ابن يونس كما قال ان الخيار انما هو الان وكل ما مضى
من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي فليس كالسلعة التي يشترط فيها انه بالخيار فيها
مدة طويلة لا يحتاج في فسخ ثمنها الى انقضاء امد الخيار وقد قال لا يجوز وليس ذلك في الا
جارة والكراء الان يكتري الدابة على ان يركبها بعد شهر او يستاجر الاجير على ان يخدمه
بعد شهر على انه بالخيار في الاجارة والكراء وقوله الى مكان فيه حذف صفة اي معين ص و
تنفسخ بغصب الدار وغصب منفعتها وبامر السلطان باغلاق الحوانيت ش التاسع
من الطوارئ الموجبة للفسخ غصب الدار او غصب منفعتها او امر السلطان باغلاق
الحوانيت ووجهه ان المكتري منع من استيفاء المنفعة فوجب الفسخ كالنكاح وكما
لو انهدمت الدار وما ذكره المصنف هو المشهور ونقل ابن حارث عن سحنون ان المصيبة من
المكتري وهو بعيد ولا يقال يجري على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر لاتفاقهم باجماعهم على
الفسخ في الهدم ولابن حارث ثالث بالفرق ان غصبت رقبة الدار فمن المكتري وان غصب
السكنى فمن المكتري وهو ايضا بعيد وينبغي ان يكون هذا الخلاف مقصورا على ما اذا غصبت
المنفعة او الرقبة بعد قبض المكتري اياها واما لو كان ذلك قبل القبض فتكون المصيبة
من المكري لان المكتري لم يتمكن من القبض فتفسخ وقع لابن القاسم وعبد الملك في المجموعة
ان اغتصبها منه رجل فالكراء على المكتري الا ان يكون سلطانا ليس فوقه سلطان يمنع
الا الله تعالى وعاد في البيان ووافق القولة المكتري على ما جمع من دونه ص ولا تنفسخ
باقرار المالك ش يعني ان الاجارة بعد انعقادها لا تنفسخ باقرار المكري لاجنبي بالر
قبة انه باعها له مثلا اذ فيه ذلك المكتري ولا بينة لا تقام على قصد فسخ الكراء و
سماه المصنف مالكا باعتبار الحكم لاكن يقبل اقراره على نفسه ثم لا يخلو اما ان يكون
اقراره بعد الكراء اولا وان اقر بجواز الكراء فالمقر له بالبيع يخير في ان بعد انتهاء الفسخ
ان كان الثمن اكثر من القيمة او اخذ القيمة ان كانت اكثر لانه حال بينه وبين قبض المبيع
او اخذ ما اكثر ينوبه من قيمة الكراء ان كانت اكثر وان اقر بذلك بعد انقضاء المدة لم
يكن للمشتري مقال في رد البيع وكان له الاكثر من كراء المثل والمسمى هكذا ذكر اللخمي في كراء
الرواحل ص ولو حبس الثوب او الدابة المدة المعينة فتنقضي الاجارة اذ التمكين كالا
ستيفاء ش لان التمكين من المنفعة كاستيفائها ص فلو زاد فثالثها ان كان المالك حاضرا
فنسبة المسمى والا فالاكثر ش يعني فلو زاد المكتري على مدة الكراء فاختلف فيما
يلزم المكتري على ثلاثة اقوال الاول نسبة المسمى حضر المالك او غاب :: الثاني عليه
الاكثر من نسبة المسمى وكراء المثل وهذا القول حكاه ابن المواز هكذا :: والثالث ان
كان المالك حاضرا معه بالعلم فيكون له كراء ما في هذه المدة بحسب كراء الاول وبعد الغيبة
بعد ذلك ان كان قادرا على اخذها وتركها وان لم يكن قادرا فعليه الاكثر وهذا الغير ابن القا
سم في المدونة ولم يذكر المصنف مذهب ابن القاسم فيما على انه عليه كراء المثل مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)